

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[158] التمتع لم يجزئ القران ولا الأفراد، إلا مضطرا، ومن تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات أهله، وإن وجب عليه القران والأفراد أحرم من بيته إن كان مكيا، وإن لم يكن مكيا أحرم من دويرة أهله. وأشهر الحج ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة إلى قبيل الفجر من ليلة النحر. والحاج بالغ، وصبي. والبالغ حرا، أو عبدا، أو مدبرا، أو مكاتبا، أو أمة، أو حرة؛ أو مدبرة، أو مكاتبة. يكون كل واحد منهم مطلقا، أو محصرا، أو مصدودا. ونفصل ذلك تفصيلا إن شاء الله. وأما الحج، فيشتمل على أربعة أقسام: أفعال واجبة، ومندوبة، وتروك محظورة، ومكروهة. والواجبة على ركن، وغير ركن، والتروك على ما يفسد الحج، ويوجب القضاء والكفارة، أو القضاء دونها، وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة، أو لا يوجب. فأركان المتمتع في العمرة المستمتع بها أربعة: النية، والاحرام من الميقات وفي وقته، وطواف العمرة، والسعي لها. وفي الحج ستة: النية، والاحرام له من جوف مكة، والوقوف بالموقفين: عرفات، والمشعر، وطواف الزيارة، والسعي لها. والمفرد على ذلك، إلا أن حج المفرد مقدم على العمرة والقارن مثل المفرد، ويتميز منه بسياق الهدى. وغير الركن ثمانية: التلبيات الأربع مع الامكان أو ما يقوم مقامها مع العجز من الایماء للأخرس، أو الاشعار، والتقليد، وركعتا طواف العمرة، والتقصير بعد السعي، وتلبية الاحرام بالحج أو ما يقوم مقامها، والهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم إذا عجز، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا طوافها.
